

التبصرة في أصول الفقه

قلنا أما التقاء الختانيين فما كان يجب به الغسل في ابتداء الإسلام وكانوا يجمعون ولا يغتسلون ثم نسخ ذلك فكان ذلك مفعولا في زمن النبي A فلما نسخ لم يعلم بعضهم بالنسخ واستمر على ذلك وحال الاستدامة والاستمرار يجوز أن يخفى أمره .
فأما الإقدام على ابتداء الشيء فلا يفعل إلا عن إذن النبي عليه السلام .
وأما حديث جابر فالمراد به أمهات الأولاد في غير ملك اليمين وهو أن يتزوج جارية لهم وذلك جائز